

Distr.: General
17 March 2000
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

المجلس التنفيذي

الدورة السنوية لعام ٢٠٠٠

٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

الالتزامات العامة الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في حالات الطوارئ

موجز

أعد هذا التقرير استجابة لمقرر المجلس التنفيذي ١٩٩٧/٧ (E/ICEF/1997/12/Rev.1)، وهو متابعة للوثيقة E/ICEF/1997/7 المعنونة "الطفل والمرأة في حالات الطوارئ: أولويات استراتيجية وشواغل تنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة"، التي أكدت التزام منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بالشراكة في العمل في حالات الطوارئ وتوفير حماية خاصة لضحايا الصراعات المسلحة والكوارث وجميع أشكال العنف.

ويستند هذا التقرير إلى مختلف تجارب اليونيسيف في الأزمات الحديثة، ويتضمن استكمالاً لتوضيح النهج الذي تتوخاه اليونيسيف في تأمين استجابة فعالة لاحتياجات الطفل والمرأة المتضررين من جراء أوضاع غير مستقرة، وذلك من خلال إجراءات متكافئة في ميادين السياسات الإنسانية، والدعوة العالمية، والاستجابة الإنسانية. ويتركز التقرير أيضاً

* E/ICEF/2000/9.

قضية الاستجابة الإنسانية من خلال مجموعة من الالتزامات العامة الأساسية التي يجري في إطارها إدماج القدرات على التنبؤ بالآزمات و/أو الأوضاع غير المستقرة، والتصدي لها، في العناصر الرئيسية للبرامج وفي النهج الذي تتوخاه اليونيسيف على المستويات القطري والإقليمي والعالمي. وترد في هذا التقرير مصفوفة تبين بإيجاز المكونات الأربعة للالتزامات العامة الأساسية وتحدد بارامترات هذه الالتزامات.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	أولا - مقدمة ٩-١
٣	ألف - السياسات الإنسانية ٥-٤
٤	باء - الدعوة العالمية ٨-٦
٤	جيم - الاستجابة الإنسانية ٩
٥	ثانيا - الالتزامات العامة الأساسية ١٧-١٠
٥	ألف - مشاورات مارتيني العالمية ١٢-١٠
٥	باء - العناصر الرئيسية للالتزامات العامة الأساسية ١٣
٦	جيم - الوفاء بالالتزامات العامة الأساسية ١٤
٨	المرفق - الالتزامات العامة الأساسية: الاستجابة الفورية ٨

أولا - مقدمة

الميدان الإنساني داخل منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، لتأمين الحماية والمساعدة الخاصة للأطفال في الأزمات والأوضاع غير المستقرة. وفي بيان المهام، بصيغته الواردة في الوثيقة E/ICEF/1996/AB/L.2 والمعتمدة من المجلس التنفيذي بموجب المقرر ١/١٩٩٦ (E/ICEF/1996/12/Rev.1)، يرد تحديد واضح لدور اليونيسيف في حماية الأطفال: "إن منظمة الأمم المتحدة للطفولة ملتزمة بتأمين حماية خاصة لأشد الأطفال حرمانا - ضحايا الحرب، والكوارث والفقر المدقع، وجميع أشكال العنف والاستغلال... وتستجيب اليونيسيف في حالات الطوارئ لضرورة حماية حقوق الطفل". ولم ينفك يجري التركيز بصورة خاصة على تأمين إبراز وتعزيز مكانة اليونيسيف في الشؤون الإنسانية على مستوى السياسات وذلك سواء داخل المنظمة أو في مختلف المنابر المشتركة بين الوكالات. ولم ينفك التشديد مواصلا بشكل خاص على إدراج اهتمامات الحماية فيما يتعلق بالطفل والمرأة في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

٥ - وتواصل اليونيسيف وضع السياسات والاستراتيجيات لحماية الطفل والمرأة في الأوضاع غير المستقرة، وذلك بالتعاون الوثيق مع شركائها على الصعيدين الميداني والعالمي. ويشمل العمل في هذا الصدد استحداث وسائل الحماية والمعايير الدولية للحماية الإنسانية؛ ووضع سياسات مشتركة بين الوكالات بشأن حماية المشردين داخليا ومكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة؛ واستحداث مبادرات ميدانية من أجل الأشخاص المشردين داخليا؛ ووضع مبادئ توجيهية للتوعية والتثقيف بشأن الألغام الأرضية؛ والسياسات والمعايير لدعم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن أسرهم؛ ووضع المعايير لحماية الأطفال من الآثار المترتبة على الجزاءات؛ والتدريب فيما يتعلق بالمعايير

١ - تشكل هذه الوثيقة متابعة للتقرير المعنون "الطفل والمرأة في حالات الطوارئ: أولويات استراتيجية وشواغل تنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة" التي قدمت إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٧. وقد أكدت العناصر الرئيسية المبينة بإيجاز في الوثيقة التزام اليونيسيف بالعمل في إطار شراكة مع الأمم المتحدة ومع وكالات أخرى في حالات الطوارئ، وبتأمين الحماية لضحايا الصراعات المسلحة والكوارث وجميع أشكال العنف.

٢ - ويتمثل الدور المركزي لليونيسيف في الأوضاع غير المستقرة في تنفيذ الأنشطة البرنامجية من أجل الطفل والمرأة، مع التشديد بوجه خاص على الدعوة؛ والتقييم والتنسيق؛ ورعاية الضعفاء من الأطفال وحمايتهم. وتنفذ اليونيسيف، في إطار هذه الجهود، نهجا متكاملا للوفاء بحقوق واحتياجات الطفل والمرأة في الأزمات، استنادا إلى الإقرار بالطائفة المتعددة من العوامل والعلاقات القائمة بين الأمن الجسدي والنفسي، والتنمية الاجتماعية والإدراكية، والحالة الصحية والتغذوية. ويوفر النهج المتكامل منظورا واسعا لتقييم وطرق احتياجات الطفل والمرأة في سياق إنساني.

٣ - وقد أبرز تنوع الخبرة التي اكتسبتها اليونيسيف خلال السنوات العديدة الماضية في تنفيذ هذا النهج التزام المنظمة بتوفير الدعم للطفل والمرأة المتضررين من جراء أوضاع غير مستقرة، وذلك من خلال إجراءات متكافئة في ميادين السياسات الإنسانية والدعوة العالمية والاستجابة الإنسانية.

ألف - السياسات الإنسانية

٤ - تقتضي ولاية اليونيسيف من المنظمة أن تتعاون على نحو وثيق مع الحكومات الوطنية، وسائر العناصر الفاعلة في

المسلح، دليل واضح على البروز المتزايد لقضايا الأطفال في جدول أعمال مجلس الأمن.

٨ - وتواصل اليونيسيف تشجيع اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الشريكة، من أجل إقرار القائمة عشرة كأدى سن للتجنيد وللإشتراك في الأعمال القتالية. وقد دعت اليونيسيف بقوة إلى التصديق على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، التي بدأ نفاذها في آذار/مارس ١٩٩٩. وبالتنسيق مع دائرة الأمم المتحدة المعنية بالعمل بشأن الألغام، تم تعيين اليونيسيف بوصفها الجهة المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن تعزيز الوعي بشأن الألغام على نطاق العالم؛ وعن العمل على تأمين قبول جميع الدول للاتفاقية، وكذلك عن تأمين الامتثال لمبادئها عالمياً. وفي جميع مجالات الدعوة العالمية، تعمل اليونيسيف بالتعاون الوثيق مع شركائها الأساسيين في الأمم المتحدة، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراع المسلح.

جيم - الاستجابة الإنسانية

٩ - تبنثق جهود اليونيسيف في مجال المساعدة على توفير الرعاية والحماية للطفل والمرأة في الأوضاع غير المستقرة من مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ومعايير قانونية دولية أخرى. وقد أكملت اليونيسيف سلسلة من الأنشطة الداخلية لتعزيز قدرتها على الاستجابة بسرعة وعلى النحو المناسب وبفعالية إلى حالات الطوارئ التي تهدد بقاء ورفاه الطفل والمرأة. وتقوم المبادئ التي تستند إليها هذه الأنشطة على أساس

والمبادئ التوجيهية الدولية للعمل الإنساني وحفظ السلام، دعماً للطفل والمرأة في أوقات الأزمات.

باء - الدعوة العالمية

٦ - على النحو الموصوف في الوثيقة E/ICEF/1997/7، يمثل مجال تركيز الدعوة العالمية التي تقوم بها اليونيسيف في الواجب الإنساني الأساسي بكفالة حماية الطفل والمرأة من الآثار المترتبة على الكوارث الطبيعية والاصطناعية وعلى الصراعات المسلحة. ويجري السعي إلى تأمين التطبيق الصارم للمعايير القائمة التي تغطي حقوق الطفل، فضلاً عن توفير ضمانات محددة لوصول الأطفال إلى المساعدة الإنسانية، وإنهاء الاستهداف المتعمد للأطفال.

٧ - وتستهدى اليونيسيف في شراكاتها وعملها بالنيابة عن الأطفال المتضررين من جراء الصراعات المسلحة بجدول أعمال المنظمة لمناهضة الحرب، وباستنتاجات تقرير غراسا ماشيل عن "الأثر المترتب على الصراعات المسلحة بالنسبة للأطفال"، و بجدول أعمال السلام والأمن للأطفال بصيغته التي أوجزتها المديرية التنفيذية في جلسة مجلس الأمن العامة للإحاطة بالمعلومات بشأن حماية المدنيين، المعقودة في شباط/فبراير ١٩٩٩. وفيما يلي مجالات العمل الرئيسية: نداء عالمي من أجل إنهاء تجنيد الأطفال؛ وزيادة الحماية للمساعدة الإنسانية ولأفراد المعونة الإنسانية؛ والعمل الإنساني في مجال الألغام الأرضية؛ وحماية الأطفال من آثار الجزاءات؛ وإدراج أحكام محددة من أجل الأطفال في جهود بناء السلام؛ وإنهاء الإفلات من العقاب عن جرائم الحرب ولا سيما الجرائم المرتكبة ضد الأطفال. وفي هذا الصدد، فإن اعتماد صكين معلمين، هما قرار مجلس الأمن ١٢٦١ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ المتعلق بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ المتعلق بحماية المدنيين في الصراع

أكثر قابلية للتنبؤ بها وأكثر فعالية وأن تكون البرمجة والإجراءات التنفيذية أكثر مرونة.

١٢ - ومنذ عقد تلك المشاورة، أدخلت تحسينات على القدرة التنظيمية في أربعة ميادين ذات أهمية حرجية: (أ) العمل المنسق دعماً للطفل والمرأة؛ (ب) التقييم وتحليل أوجه الضعف؛ (ج) الوفاء الفعال بالالتزامات العامة الأساسية للونيسيف وتفعيل كفاءاتها من أجل كفالة تقديم الدعم اللازم لإنقاذ الحياة، وبخاصة في بداية الأزمات، بغية الدعوة لتقديم الدعم في كافة مراحل الانتقال من الإغاثة إلى التنمية وإدامة ذلك الدعم؛ (د) تخطيط وإدارة ورصد استجابات البرامج لحقوق واحتياجات الطفل والمرأة.

باء - العناصر الرئيسية للالتزامات العامة الأساسية
١٣ - تمثل أحد النواتج الأساسية لمشاورة مارتيني في تحديد مجموعة دنيا من الالتزامات العامة الأساسية التي تشكل استجابة المنظمة الأولية لحماية ورعاية الطفل والمرأة في الأوضاع غير المستقرة. وتندرج الالتزامات العامة الأساسية في أربع فئات رئيسية:

(أ) **التقييم السريع:** القدرة على إجراء تقييم فوري لحالة الطفل والمرأة في مناطق الأزمات؛ وتقييم موضوعي للتدابير اللازمة من أجل كفالة سيطرة مكتب اليونيسيف القطري بفعالية على الحالة، والاستجابة اليونيسيف؛

(ب) **التنسيق:** القدرة على أداء دور تنسيقي للدعم القطاعي وعلى استحداث استراتيجيات مناسبة للاستجابة الأولية بالتعاون مع الأمم المتحدة وشركاء آخرين؛

(ج) **الالتزامات البرنامجية:** التوجيه على صعيدي السياسات والبرامج في إطار التدخلات اللازمة لمساعدة الموظفين الميدانيين في تصميم وتنفيذ الاستجابات لحالة

ما يلي: (أ) يجب أن تتكامل استراتيجيات الاستجابة الإنسانية مع المبادرات السياسية ومبادرات الدعوة كجزء من نهج للبرمجة يكون شاملاً وقائماً على أساس أعمال الحقوق؛ (ب) يجب إنشاء إطار تنسيقي - في سياق داخلي وفيما بين الوكالات على حد سواء - في أقرب وقت مستطاع؛ (ج) ينبغي الانتقال بسرعة من الاستجابة الأولية والمساعدة المقدمة لإنقاذ الحياة إلى حلول متوسطة الأجل وطويلة الأجل، مع التشديد على استراتيجيات الانتعاش القائمة على أساس الجماعات المحلية.

ثانياً - الالتزامات العامة الأساسية

ألف - مشاورة مارتيني العالمية

١٠ - تتناول هذه الوثيقة استجابة اليونيسيف للأزمات على الصعيد البرنامجي، وبالتحديد الالتزامات العامة الأساسية لتأمين العمل الفعال منذ بداية الأزمات. ويتسبب التكاثر السريع للأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة في تحديات كبرى لليونيسيف. وقد حدث الآثار الإنسانية، والمتعلقة بحقوق الإنسان، والسياسية، المترتبة على هذه الطوارئ، بالمنظمة إلى أن تعزز استراتيجياتها بغية تأمين بقاء الأطفال وحمايتهم وتنميتهم.

١١ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، عقدت اليونيسيف مشاورة مارتيني العالمية في سويسرا لصياغة مجموعة من التوصيات لتحسين قدرة اليونيسيف على الاستجابة لاحتياجات الأطفال في الأوضاع غير المستقرة، وذلك في سياق نهج برنامجي مدمج في الأنشطة الرئيسية للمنظمة. وتم الاتفاق على أن المنظمة ينبغي أن تعزز قدرتها على التنبؤ ببيئة عالمية متغيرة وعلى الاستجابة لها، وهي بيئة تتميز بتواتر وكثافة متزايدة للاضطرابات المدنية والصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية. وقد رئي أن من الضروري، لتحقيق هذا الهدف، أن تكون الاستجابة للتغيرات المفاجئة والأزمات

- (هـ) تعيين المجالات المحددة التي يتعين فيها الحصول على الدعم من المكاتب الإقليمية ومن المقر؛
- (و) المساهمة في الجهود الإقليمية و/أو العالمية لتقديم الدعم لمجابهة الأزمات في بلدان أخرى؛
- (ز) وضع ترتيبات تعاونية أكثر وثوقاً مع الشركاء، وصياغة استراتيجيات فعالة لوسائط الإعلام؛
- (ح) القيام في الوقت المناسب برصد وتقييم التطورات وآليات الاستجابة وبالإبلاغ بشأنها.
- (د) الالتزامات التنفيذية: القدرة التنظيمية، والإجراءات، والموارد (الأموال والموظفون واللوازم)، لضمان أن الاستجابة البرنامجية ستقدم في الوقت المناسب. ويشمل هذا القدرة على توفير التنسيق الإنساني في حالات متفاعة.
- (انظر المرفق للحصول على تفاصيل).

جيم - الوفاء بالالتزامات العامة الأساسية

- ١٤ - يقتضي الوفاء بالالتزامات العامة الأساسية كفاءة المسألة بشأن التأهب والدعم على جميع مستويات المنظمة.

المكتب القطري

- ١٥ - تشمل مسؤوليات المكتب القطري:

- (أ) المسؤولية الأولية عن الإنذار المبكر، والتقييم، والتأهب، والاستجابة، في البلد؛
- (ب) تقييم مدى تأهب الشركاء وقدرتهم على الاستجابة؛
- (ج) المسؤولية الأولية عن الاتصال والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المشاركة في الاستجابة لحالة طوارئ، بما في ذلك مكتب تنسيق المساعدة الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، وآليات التنسيق المشتركة بين الوكالات المنشأة في المناطق المتضررة من جراء حالة الطوارئ وفي العواصم؛
- (د) المسؤولية الأولية عن مواصلة وتعزيز العلاقات مع المانحين على الصعيد القطري، بغية تقاسم المعلومات وزيادة التعاون؛
- (أ) المسؤولية الأولية عن التأهب وتنسيق الاستجابة في المنطقة (أي حالات الطوارئ العابرة للحدود أو الشاملة لبلدان عديدة، مثلاً).
- (ب) تنسيق أو توفير التدريب للمكاتب القطرية بشأن الإنذار المبكر والتأهب والاستجابة فيما يتعلق بحالات الطوارئ؛
- (ج) إدماج تحليل مواطن الضعف ومدى التأهب في عمليات البرمجة القطرية (بما في ذلك تحليل الحالة وأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية)؛
- (د) إعداد الترتيبات الإقليمية المتعلقة بالاستعداد و/أو بالمخزونات من المدخلات ذات الأهمية الحرجة، اللازمة للنشر السريع؛
- (هـ) تحديد الموارد البشرية الموجودة في المنطقة، والاحتفاظ بسجل يتضمن قائمة بالموظفين والخبراء الاستشاريين المتاحين لأغراض النشر السريع؛

(ز) تعيين المجالات المحددة التي يلزم فيها الدعم من مختلف مكاتب المناطق والمقر؛

(ح) تنسيق جهود شعب الدعم التشغيلي (شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري، وشعبة الموارد البشرية، وشعبة الاتصالات، وشعبة تكنولوجيا المعلومات، وشعبة الإمدادات، ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات) اللازمة في أثناء حالات الأزمة في جميع المناطق؛

(ط) توفير الاتصال والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المشاركة في الاستجابات لحالات الطوارئ، بما في ذلك مكتب تنسيق المساعدة الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراع المسلح، وآليات التنسيق المشتركة بين الوكالات في نيويورك وجنيف؛

(ي) دعم المكاتب القطرية والإقليمية في أنشطة التحليل والإنذار المبكر المتعلقة بالأزمات المحتملة أو الوشيكة، بما في ذلك الإخطار الفوري بالأزمات المبلغ عنها في وسائط الإعلام الدولية؛

(ك) تنسيق شؤون أمن الموظفين في مرحلة التأهب، ولدى حدوث أزمة، بما في ذلك الاتصال بمنسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن؛

(ل) التعاون الوثيق مع الوكالات الشقيقة في التعرف على المنسقين الإنسانيين وتدريبهم؛

(م) توفير المشورة والتوجيه، وتأمين وجود قدرات في المكاتب القطرية، لأغراض العمل التنسيقي الفعال للأمم المتحدة؛

(و) تعيين المجالات المحددة التي يلزم فيها الدعم من المقر (بما في ذلك الدعم من شعبة الإمدادات في كوبنهاغن)؛

(ز) المساهمة في الجهود العالمية الرامية إلى تقديم الدعم اللازم للتصدي إلى الأزمات في مناطق أخرى؛

(ح) الإشراف والرصد والتقييم فيما يتعلق بالاستجابة البرنامجية على الصعيد القطري.

المقر

١٧ - تشمل مسؤوليات المقر:

(أ) تنسيق وتوفير التدريب على الصعيد العالمي في مجالي التأهب لمواجهة حالات الطوارئ والتصدي لها؛

(ب) إعداد ترتيبات الاستعداد العالمية فيما يتعلق بالمدخلات ذات الأهمية الحرجة، بحيث تكون تلك المدخلات متاحة لأغراض النشر السريع؛

(ج) توفير التوجيه والدعم البرنامجيين المناسبين، بما في ذلك استعراض محتوى البرامج وإقرار نص عملية النداءات الموحدة؛

(د) إدماج تحليل أوجه الضعف ومدى التأهب في المبادئ التوجيهية العالمية المتعلقة بعمليات البرمجة القطرية (بما في ذلك تحليل الحالة وأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية)؛

(هـ) تحديد الموارد البشرية المتاحة عالمياً والاحتفاظ بسجل يتضمن قائمة بالموظفين والخبراء الاستشاريين المتاحين لأغراض النشر السريع عند الحاجة؛

(و) وضع السياسات، والقواعد/اللوائح، والاجراءات العالمية لليونيسيف؛

مرفق

الالتزامات العامة الأساسية: الاستجابة الفورية

ألف - الاستجابة السريعة

بالتشاور والتعاون مع الشركاء، ستقوم اليونيسيف

بما يلي:

١ - إنجاز تقييم سريع لحالة الطفل والمرأة. وسيُضطلع بهذا التحليل من منظور نوع الجنس وحقوق الطفل، بالاستناد إلى بيانات أساسية يكون قد تم تجميعها في أثناء فترة التأهب.

٢ - إجراء تقييم عام للحالة مع إظهار الآثار المحددة المترتبة بالنسبة لليونيسيف. وفيما يلي القطاعات البرنامجية التي تهتم بها اليونيسيف: الصحة والتغذية؛ التعليم؛ حماية الطفل؛ إمدادات المياه والمرافق الصحية.

• تجميع البيانات الأساسية اللازمة لليونيسيف لأغراض التحليل والتخطيط، بما في ذلك: وضع الخرائط المتعلقة بحالات تشريد السكان المرححة، والقدرات في مجال السوقيات، والشركاء المحتملون، ونظم المعلومات الجغرافية.

• تحديد قدرة المنظمة على الاشتغال في الميدان: التأكد من وجود هياكل أساسية للاتصالات السلوكية واللاسلكية، والمركبات، ومباني المكاتب، والمخازن، وإمكانية الوصول والتنقل.

• إقامة هيكل تنظيمي للاستجابة، خطط لتعيين الموظفين. تحديد الشركاء؛ الترتيبات والخيارات في مجال السوقيات؛ الاحتياجات من معدات الاتصالات السلوكية واللاسلكية/تكنولوجيا المعلومات والاحتياجات الأخرى من المعدات؛ الاحتياجات في مجال الاتصالات العسكرية.

• تقييم القدرة المالية والإدارية في البلد؛ بما في ذلك مصادر النقد، والنظم المصرفية والمالية، وطرائق صرف الأموال وأمن الأصول.

٣ - الاضطلاع بتقييم سريع للاحتياجات من الموظفين، بالنسبة لليونيسيف وكذلك على أساس مشترك بين الوكالات، وتحديد الاحتياجات المحتملة من الموظفين:

- تنسيق البرامج
- العمليات والأمن
- الإمدادات والسوقيات
- الرصد والتقييم
- المواصلات
- الاتصالات السلوكية واللاسلكية، وتكنولوجيا المعلومات
- المالية والإدارة

٤ - تأمين توافر مجموعة موحدة من الوثائق في المكاتب الميدانية وفي المقر منذ بداية حالة طوارئ ما. وينبغي أن تشمل تلك المجموعة معلومات وتوجيهات بشأن الإجراءات الموحدة للعمليات، والإدارة، والمالية، والأمن، والإمدادات والسوقيات، والموارد البشرية، والاتصالات السلوكية واللاسلكية، وقوائم بالتجهيزات اللازمة لإنشاء المكاتب، فضلاً عن كتيّب سياسات وإجراءات البرنامج.

٥ - الاضطلاع باستعراض سريع لمدى التأهب على الصعيد الأمني في البلد وفي المكاتب الميدانية، وتوفير التوجيه المناسب.

• وضع تحديد دقيق لطبيعة الأزمة والتطورات المحتملة والآثار المترتبة على تلك الطبيعة وتلك التطورات بالنسبة لأمن الموظفين. وفي حالة وجود أي موظفين

جيم - الالتزامات البرنامجية

الصحة والتغذية

من أجل تأمين توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك المساعدة الطبية للطفل والمرأة، ستتولى اليونيسيف، بالتعاون مع جميع الشركاء، القيام بما يلي:

١ - توفير اللوازم الأساسية، بما في ذلك: مجموعات الأدوات الصحية لحالات الطوارئ (الأدوية الأساسية)؛ وأملاح الإماهة الفموية؛ ومعدات العلاج الأساسية (مجموعات الأدوات الصحية التكميلية، مثلاً)؛ والمنتجات المغذية المعززة؛ وأقراص المغذيات الدقيقة (فيتامين ألف، والحديد وحامض مقاومة فقر الدم، والمغذيات الدقيقة المتعددة)؛ وبطانيات.

٢ - توفير لقاحات الحصبة ومدخلات ذات أهمية حرجية، منها مثلاً اللقاحات، ومعدات سلسلة التبريد، والمحاقن، والتدريب، والدعم المالي لأغراض الدعوة ولتحصين الأطفال بين الشهر السادس والسنة الثانية عشرة من عمرهم ضمن مجموعات السكان المستهدفة. وسيتم إلى جانب ذلك توفير جرعة من فيتامين ألف حسب الاقتضاء.

٣ - توفير توكسويد الكزاز وغيره من المدخلات الأخرى ذات الأهمية الحرجية، مثل معدات سلسلة التبريد، والمحاقن، والتدريب، والدعم المالي لأغراض الدعوة ولتحصين النساء الحوامل والمرضعات، فضلاً عن المراهقات.

٤ - استناداً إلى تقييمات سريعة للأدوار والمسؤوليات المتفق عليها فيما بين الشركاء الأساسيين، مباشرة ودعم برامج للمعالجة والتغذية التكميلية للأطفال والنساء الحوامل والمرضعات.

في موقع ميداني، القيام بتحديد ذلك المكان بدقة؛ وتحديد الحالة الأمنية لأولئك الموظفين، ومدى خطورة الإصابات، والقدرات المتاحة محلياً لمعالجتهم؛ والترتيب للإجلاء الصحي.

- تحديد الآثار الأمنية المترتبة على نشر موظفين إضافيين في البلد المتضرر/ المنطقة المتضررة.
- استعراض الخطط الأمنية، بما في ذلك نقل الموظفين، والإجلاء، وبدائل الملجأ الآمن، وذلك مع المكتبيين القطري والإقليمي.

باء - التنسيق

بالتعاون مع جميع الشركاء، ستقوم اليونيسيف بما يلي:

- ١ - الاحتفاظ بالقدرة على أداء دور تنسيقي من أجل:
- التدخلات في مجال الصحة العامة من أجل إنقاذ الحياة دعماً للطفل والمرأة؛
- تقديم خدمات غذائية وتغذوية للأطفال بغية إعادة تأهيلهم؛
- توفير الحماية والدعم النفسي الاجتماعي للأطفال؛
- الأطفال غير المصحوبين؛
- التعليم.

٢ - مباشرة العمل بشأن استراتيجيات للتنسيق فيما بين الوكالات في المجالات التي تهمها اليونيسيف بصورة أولية.

٣ - تحديد الشركاء، ولا سيما وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، لأغراض التدخلات في مجالات الصحة، والتغذية، والتعليم، وحماية الطفل، والمياه، والمرافق الصحية.

- ٥ - تأمين توفير الرسائل التي تُجرى نشرها بشأن قضايا الصحة والتغذية، بما في ذلك أهمية الرضاعة الطبيعية وممارسات الأمومة المأمونة.
- ٣ - القيام، حيثما كان ذلك ضرورياً، بمباشرة عملية استحداث وصقل واختبار ميداني للمواد المناسبة للتوعية بشأن الأغنام، وذلك من أجل تنفيذ برامج التوعية المتعلقة بالأغنام.

التعليم

- من أجل تأمين استئناف الخدمات التعليمية الأساسية للطفل والمرأة، ستتولى اليونيسيف، بالتعاون مع جميع الشركاء، القيام بما يلي:
- ١ - تهيئة "بيئات مأمونة للطفل" لأغراض التعلم والترفيه والدعم النفسي.
- ٤ - الكشف عن حالات انتهاك حقوق الطفل والتصدي لتلك الحالات، وذلك عن طريق الدعوة والعمل مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الشريكة.
- ٥ - استحداث خدمات الدعم النفسي الاجتماعي للأطفال والقائمين برعايتهم، وتقديم تلك الخدمات وتعزيزها.

إمدادات المياه والمرافق الصحية

- من أجل تأمين توفير المياه والمرافق الصحية للطفل والمرأة في الطور الأولي، ستتولى اليونيسيف، بالتعاون مع جميع الشركاء، القيام بما يلي:
- ٢ - مباشرة خدمات تعليمية أساسية، بالتعاون مع الجماعات المحلية وسلطات المخيمات والحكم المحلي.
- ٣ - توفير مجموعات أدوات تعليمية ومواد تعلم أساسية لأطفال المدارس الابتدائية.

حماية الطفل

- من أجل تأمين الحماية والرعاية والرفاه للطفل والمرأة، ستتولى اليونيسيف، بالتعاون مع جميع الشركاء، القيام بما يلي:
- ١ - تأمين التعرف على الهوية، والتسجيل، والفرز الطبي، فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين، مع منح أولوية لمنع تفريق الأطفال دون السنة الخامسة من عمرهم عن عائلاتهم؛ وتأمين تسجيل جميع الوالدين الذين فقدوا أطفالهم؛ وتوفير القيادة والدعم للبحث عن الأشخاص بواسطة الصور، ولرعاية وحماية الأطفال المنفصلين عن عائلاتهم.
- ٢ - توفير التوجيه والدعم المالي للشركاء المحليين والعمال الاجتماعيين المشاركين في البحث عن الأشخاص، والرعاية، ولم الشمل؛ وتأمين توفير أدوات البحث للشركاء.
- ١ - تأمين توافر قدر أدنى من إمدادات المياه المأمونة، عن طريق توفير الدعم التقني والمادي للشركاء المنفذين الخارجيين.
- ٢ - توفير مواد التبييض، والكلورين، وأقراص التطهير، مع تعليمات تفصيلية، المأمون باللغة المحلية، بشأن الاستخدام.
- ٣ - توفير صفائح لنقل السوائل، أو بديل مناسب، مع تعليمات وتوجيهات بشأن الاستخدام، باللغة المحلية، فيما يتعلق باستعمال المياه وتصريف الإفرازات والنفايات الصلبة.
- ٤ - توفير الصابون وترويج توجيهات وقائية أساسية بشأن مخاطر الكوليرا والأمراض الأخرى المتصلة بالمياه والإفرازات.

البرامج في مناطق حالات الطوارئ، ستتولى اليونيسيف القيام بما يلي:

١ - استناداً إلى التقييم السريع، التعرف على احتياجات المكتب المحددة من الاتصالات السلوكية واللاسلكية، وتأمين تليبيتها.

٢ - إنشاء نظم لإدارة البرامج في مناطق حالات الطوارئ، و/أو تفعيل الهياكل في المقر والمكتب الإقليمي لتشغيل نظم إدارة البرامج في مواقع حالات الطوارئ والمواقع النائية؛ وتأمين وجود موظفين مدربين تابعين لليونيسيف مسؤولين عن نظم إدارة البرامج.

الإمدادات والسوقيات

من أجل تأمين توافر الإمدادات والدعم المناسب في مجال السوقيات لأداء الالتزامات العامة الأساسية البرنامجية بصورة فعالة وفي الوقت المناسب، ستتولى اليونيسيف القيام بما يلي:

١ - تعبئة مخزون من الإمدادات الأساسية (البرنامج والدعم) من شعبة الإمدادات التابعة لليونيسيف، وذلك باستخدام الأموال المتاحة والتي يجوز أن تشمل اعتمادات برنامج الطوارئ أو اعتمادات الاحتياطي المركزي للطوارئ.

٢ - تفعيل ترتيبات الاستعداد القائمة مع صانعي وناقلي احتياجات الطوارئ المحددة على جميع المستويات.

٣ - تفعيل إجراءات الشراء المحلية لحالات الطوارئ (إخطار البائعين، وإعادة المصادقة على العطاءات، وطلب سلطة الشراء المحلي).

٤ - التعرف على قدرات الشراء عبر الحدود وإمكانية التعاون مع المكتب الإقليمي.

٥ - تسهيل التصريف المأمون للإفرازات والنفايات الصلبة عن طريق توفير: آلات الجرف؛ والنقد من أجل التعاقد مع شركات الخدمات المحلية بشأن تصريف النفايات الصلبة؛ وتوجيهات بشأن أهمية إبقاء الإفرازات (بما في ذلك براز الرضع) مغمورة وبعيدة عن المساكن والمناطق العامة؛ وتوجيهات بشأن التخلص من الجثث البشرية والحيوانية؛ وتعليمات بخصوص بناء مراحيض الخنادق والحفر ودعم ذلك البناء.

دال - الالتزامات التنفيذية

الموارد البشرية

من أجل تأمين نشر الموظفين اللازمين لدعم البرامج الخاصة بالطفل والمرأة، ستتولى اليونيسيف، بالتعاون مع جميع الشركاء، القيام بما يلي:

١ - مباشرة الاتصال مع المكاتب الإقليمية والقطرية، ومع الشركاء الخارجيين، مثل الوكالات التي لها ترتيبات خاصة بموظفين تحت الطلب، وذلك، من أجل التأكد من توافر الموظفين في الموقع؛ والترتيب للنشر.

٢ - إنشاء آلية للفرز ووضع قائمة مرجعية للتأكد من أن كل الموظفين الأساسيين الذين تم نشرهم للتصدي إلى حالات طوارئ قد تلقوا توجيهات وإفادات في المجالات ذات الصلة.

٣ - إذا لزم النقل والإجلاء، القيام بالترتيبات اللازمة لدعم الموظفين المنقولين.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية

من أجل تأمين إقامة نظم الاتصالات السلوكية واللاسلكية، والفتحات الطرفية الصغيرة جداً، ونظم إدارة

- ٥ - استعراض الترتيبات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى بشأن القدرات المشتركة في مجال السوقيات، بما في ذلك استخدام المخازن.
- ٢ - وضع استراتيجية وخطة عمل للدعوة، في إطار لحقوق الطفل، خاصتين بحالة الطوارئ المعينة؛ ويشمل هذا استخدام تقنيات وسائط الإعلام المناسبة.

جمع الأموال/العلاقات مع المانحين

- من أجل تأمين توافر الموارد للوفاء بالالتزامات البرنامجية عن طريق عملية النداءات الموحدة، والنداءات الموجهة لفرادى المانحين، والإنذارات الطارئة، ستتولى اليونيسيف القيام بما يلي:

- ١ - مباشرة الاتصال بالمانحين بغية تجهيز المقترحات، والنداءات إلى المانحين، والإنذارات الطارئة، بصورة فعالة وفورية.
- ٢ - تأمين توافر مجموعات متكاملة من المعلومات بشأن إدارة التبرعات، وأنماط وثائق الإبلاغ، على صعيدي المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية وفي منطقة حالة الطوارئ.
- ٣ - في الطور الأولي للأزمة، تعيين فرادى مراكز التنسيق في الميدان وفي المقر، لتحديد المسؤوليات عن الاتصال بالمانحين، وصياغة المقترحات، والإبلاغ.
- ١ - بالتشاور مع المقر، وضع طرائق مناسبة لإدارة وصرف الأموال.
- ٢ - كفالة أن تكون نظم الرقابة الداخلية قائمة وفي طور التشغيل منذ بداية الأزمة. والقيام، بصورة خاصة، بوضع قائمة مرجعية بالتدابير الفورية التي يجب الاضطلاع بها وكفالة تنفيذ التدابير؛ ووضع وتطبيق قائمة مرجعية بالإجراءات الدنيا الواجب اتباعها.
- ٣ - تأمين توافر قوائم مرجعية لتوجيه الممثلين وموظفي العمليات بشأن أفضل الممارسات التنفيذية وأفضل ممارسات إدارة الموظفين في حالات الطوارئ.

وسائط الإعلام والاتصالات

- من أجل كفالة أن يتم وضع وتنفيذ استراتيجية مناسبة وفعالة لوسائط الإعلام والاتصالات، تقوم اليونيسيف بما يلي، مع المكاتب القطرية المعنية، مبرزة الآثار المترتبة على الأزمة بالنسبة للطفل والمرأة:

- ١ - وضع وتنفيذ استراتيجية للاتصالات وخطة عمل للعلاقات مع وسائط الإعلام في أثناء حالة الطوارئ.